

**إمكانية موازنة الضرائب مع الزكاة
" دراسة تأصيلية مقارنة "**

إعداد

د. أسعد طاهر أحمد

جامعة الزاوية

المقدمة:

مما لا شك فيه أن النظام الضريبي يرتبط بالنظام السياسي السائد في الدولة، فإذا كانت الدولة تطبق نظام سياسي علماني كانت الضرائب تمثل عصب نظامها المالي، وإذا كان النظام السياسي في الدولة نظام ديني كما هو الحال في الدول الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية مثل السعودية والسودان وإيران تكون الزكاة هي عصب نظامها المالي.

الأمر الذي نجزم معه بأن أي نظام سياسي يتضمن بداخله نظام مالي معين وتعلو فيه الضرائب أو الزكاة حسب النظام السياسي، قمة الإيرادات العامة للدولة، وبرغم أن بعض الدول الإسلامية التي طبقت الزكاة في نظامها المالي لم تستغن عن الضرائب في هذا النظام لأسباب عديدة أهمها أن التشريع الإسلامي نفسه يعترف بها ضمن عناصر الإيرادات العامة في الشريعة الإسلامية بما يفترضه الحاكم من رسوم تكافل اجتماعي وغيرها تكون لازمة لتسيير شؤون الدولة الإسلامية وتجهيز الجيوش وبناء السدود والحصون وشق الطرق وبناء الأسوار.....الخ.

هذا بالإضافة أن دور الدولة الحديثة أصبح متعدد الوظائف فلم يعد قاصراً على الأمن والدفاع والعدالة تلك الوظائف التي كانت سائدة في النظم السياسية القديمة ومنها النظام الإسلامي، بل أصبحت وظائف الدولة متداخلة في حياة المواطن بعد التطور المعاصر في كافة مناحي الحياة فأصبحت الدولة ذات وظائف عديدة تهدف إلى تحقيق رفاهية المواطن لذلك فلم تعد تقتصر تلك الوظائف على الأمن والدفاع والعدالة، بل أصبحت تتعدى ذلك من تعليم وثقافة وإسكان وبنية تحتية وشؤون خارجية وصحة....الخ، الأمر الذي يلزم معه إيرادات عامة عديدة لا تكفي أموال الزكاة لتغطيتها هذا إلى جانب أن الزكاة محددة مصادر صرفها في الشرع الإسلامي وليس منها وظائف الدولة الحديثة، ولا يخفي على ذي عقل أن مصادر الدخل المتنوعة في العصر الحديث سواء مصادر شرعية أو غير شرعية لا تدخل

جميعها في وعاء الزكاة، بالإضافة إلى الأشخاص الخاضعين للزكاة ليسوا جميعهم مواطني الدولة الواحدة نظراً لتعدد الديانة والصفة داخل الدولة من مواطنين وأجانب ولا تستطيع الدولة الإسلامية بعد التطور المعاصر في مجالات العلاقات الدولية والقانون الدولي أن تلزم مواطنين الدول الأجنبية المقيمين على إقليمها أو الشركات الأجنبية التي تباشر أنشطة اقتصادية على إقليمها بدفع الجزية أو الخراج، بالإضافة إلى اختفاء إيرادات كانت تعتبر مصدر مهماً لبيت مال المسلمين مثل الفئ وخمس الغنائم في عصرنا الحديث، بالإضافة إلى انخفاض حصيللة الزكاة التي لا تتعدى الملايين بالنظر إلى حاجة الدولة لإيرادات تبلغ المليارات لتغطية نفقاتها العامة، فكل هذه الأسباب وغيرها مما سوف نتعرض له في بحثنا هذا أصبح إلزام تطبيق الضرائب ليس لهدف مالي فحسب وإنما لأهداف الضرائب الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومواكبة الدول الإسلامية لعصر التطور الاقتصادي والتجاري، وتمشياً مع السياسات الدولية المعاصرة والعلاقات الدولية الحديثة، لذلك كان لابد من المواءمة بينهما حتى لا يؤدي ذلك إلى ازدواج ضريبي أو ظلماً على دافعي الزكاة وتميزاً عن غيرهم مما لا يسري عليهم أحكام الزكاة من أشخاص وأموال وهو ما يسمى في العصر الحديث مبدأ العدالة الضريبية الذي يسود كافة النظم الضريبية والمالية المعاصرة، وعليه سوف نقسم هذا البحث إلى المبحثين كالاتي:

المبحث الأول: أوجه التباين بين الضريبة والزكاة.

المبحث الثاني: وسائل المواءمة بين الضريبة والزكاة.

المبحث الأول

أوجه التباين بين الضريبة والزكاة

تقسيم:

تتباين وتختلف الضريبة عن الزكاة في عدة جوانب أهمها الدخل أو الوعاء الضريبي، وكذلك في السعر الضريبي المطبق على هذا الدخل الخاضع لها ونوع الضريبة المطبق على هذا الدخل ثم الإعفاءات المقررة على الدخل أو الأشخاص الخاضعين للضريبة أو الزكاة وهو الأمر الذي نوضحه بإيجاز من خلال الآتي:

أولاً - الدخل الخاضع للضريبة والزكاة:

يختلف الدخل الخاضع للضريبة عن الدخل الخاضع للزكاة في عدة شروط نبين هذا الاختلاف على النحو الآتي:

شروط الدخل الخاضع للضريبة والزكاة:

حصر الفقه الضريبي شروط الدخل الخاضع للضريبة في عدة شروط أهمها:

1- أن يكون الدخل مالياً أي يقدر بالنقود ولا صعوبة إذا كان الممول يحصل على هذه المبالغ أو الخدمات بالنقود إنما تكون الصعوبة عندما يحصل الممول على دخله في صورة عينية أو غيرها من الصور الأدبية والحسية، إلا أن أغلب الفقه المالي يأخذ بنظرية إمكانية تقدير هذا المقابل بالنقود فكل مقابل غير نقدي أمكن تقديره بالنقود يكون دخلاً خاضعاً للضريبة⁽¹⁾.

2- أن يكون الدخل دورياً ومنتظماً، أي يحصل عليه الممول بصورة متجددة مثال الأجور وإيجارات العقارات والإرباح التجارية والصناعية، على أن أغلب الفقه المالي أجاز أن يكون الدخل العرضي الذي يحصل عليه الممول ولو بصورة عرضية لمرة أو مرتين دون أن يكون متجدداً ومستمراً يصلح أن يكون دخلاً خاضعاً للضريبة⁽²⁾.

3- أن يكون الدخل صافياً وليس مجملاً، فلا تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي أما تفرض على صافي الدخل بعد خصم كافة الأعباء والتكاليف اللازمة للحصول على هذا الدخل⁽³⁾.

4- أن يكون الدخل ناتجاً من مصادر إيرادية وليس رأسمالية فلا تفرض الضريبة على الأصول الثابتة مثل الآلات والمعدات والأراضي المقام عليها النشاط إنما تفرض الضريبة على منتجات هذه المصادر⁽⁴⁾.

5- لم يشترط المشرع الضريبي في القوانين الوضعية مشروعية الدخل الخاضع للضريبة فالدخل الناتج عن مصدر مشروع وغير مشروع مثل الاتجار في الخمر والمخدرات وكافة الأنشطة غير المشروعة يصلح أن يكون دخلاً خاضعاً للضريبة⁽⁵⁾.

وبتطبيق هذه الشروط على الدخل الخاضع للزكاة نجد هناك تباين واختلاف

بين الدخل الخاضع للزكاة والدخل الخاضع للضريبة في الوجوه الآتية:

1. لم يشترط الشرع الإسلامي أن يكون الدخل الخاضع للزكاة صافياً فتفرض الزكاة على إجمالي الدخل مثل زكاة الأموال وزكاة عروض التجارة والركاز وغيرها.

2. لم يشترط الشرع الإسلامي أيضاً أن يكون الدخل ناتجاً عن مصادر إيرادية فالدخل الناتج من مصادر رأسمالية يخضع للزكاة فتفرض على ما يملكه الشخص من عقارات وآلات ومعدات وغيرها.

3. اشترط الشرع الإسلامي أن يكون الدخل الخاضع للزكاة دخلاً شرعياً فالله طيب لا يقبل إلا الطيب أما الدخل الخاضع للضريبة يستوي فيها أن يكون الدخل شرعياً أو غير شرعي.

ثانياً - السعر المطبق على الدخل في الضريبة والزكاة:

اشترط المشرع في القوانين الوضعية في السعر الضريبي شروطاً وحدد لهذا السعر أنواعاً على النحو التالي:

إمكانية موازنة الضرائب مع الزكاة

1. أن يكون السعر الضريبي عاماً أي يفرض على كافة الأشخاص وكافة الأموال بنسبة واحدة ولا يخل بعمومية السعر الضريبي أن يكون متصاعداً حسب قيمة أو حجم المال الخاضع لها طالما فرض بقاعدة عامة مجردة دون استثناء لأشخاص أو أموال معينة بصفاتهم أو ذواتهم⁽⁶⁾.

2. أن يكون سعر الضريبة متنسماً بالمعقولية أو المناسبة، ويتعين أن يكون سعرها مناسباً لقيمة المال، فكلما كان سعرها منخفضاً انخفض أحساس الممولين بقيمتها وانخفض نسب التهرب منها، على أنه لا يعني معقولية سعر الضريبة أن تفرض ضريبة منخفضة في سعرها بحيث يؤثر في حصيلتها بل يجب أن يكون سعر الضريبة مناسباً بحيث لا يكون منخفضاً يؤثر على مقدار الحصيلة الضريبية، ولا يكون مرتفعاً بحيث لا يصبح عبئاً على الممولين من الممكن أن يقضي على رأس مالهم⁽⁷⁾.

كذلك يتعدد السعر الضريبي في التشريع الوضعي فيوجد السعر الثابت والسعر المتغير، فيكون سعر الضريبة ثابتاً إذا ورد بقيمة معينة على الدخل مثل فرض ضريبة قدرها (40) جنية على الطن من الزيوت النباتية أو فرض ضريبة 82.6 درهم على علبة السجائر عددها 20 سجارة، وفرض ضريبة جمركية حسب سعة وقوة المحرك في السيارات...الخ.

ويكون السعر الضريبي متغير يرتفع بارتفاع قيمة الدخل الخاضع للضريبة فتكون الضريبة (500) دينار عن السيارة المبيعة التي يزيد سعرها عن (4000) آلاف دينار وتكون (600) دينار عن السيارة التي يتجاوز سعر بيعها (5000) دينار وهكذا...

كذلك هناك الأسعار النسبية والتصاعدية فيكون سعر الضريبة نسبي إذا فرض بنسبة مئوية واحدة ولا يرتفع بارتفاع قيمة المال أو الدخل الخاضع للضريبة مثل فرض ضريبة (10%) على الدخل مهما كانت قيمته، ويكون سعر الضريبة تصاعدي إذا ارتفع بارتفاع قيمة الدخل أو زاد فيرتفع السعر بارتفاع أو زيادة قيمة

هذا الدخل مثل فرض ضريبة قدرها (10%) على الألف دينار الأولى ويتصاعد إلى 15% عن الألف الثانية ثم 20% عن الألف الثالثة ثم (25%) عن الألف الرابعة وما زاد عن خمسة آلاف يخضع لسعر (30%)⁽⁸⁾.

وبتطبيق شروط السعر الضريبي وأنواعه السابقة على شروط السعر في الزكاة وأنواعه نجد أن هناك اختلاف بينهما على النحو التالي:

1. فالسعر الضريبي في الزكاة لا يتسم بالمعقولية على نحو ما اشترط المشرع في القوانين الوضعية فمثلاً السعر المطبق في ضريبة الجزية في الإسلام هو (12 درهم) ويتدرج حسب ظروف الشخص يسراً وغنى إلى (24 درهم) وحتى (48 درهم) في السنة، وهذا السعر ضئيل جداً لا يفيد الخزانة العامة ولا يمثل إيراداً حقيقياً للدولة، وبالمقابل فالسعر الضريبي في زكاة الركاز وخمس الغنائم يصل إلى (20%) من أجمالي الدخل وهو سعر مرتفع إلى حد كبير لان هذه النسبة من أجمالي الدخل وليس صافية.

هذا بالإضافة إلى أن التشريع الإسلامي لم يأخذ بالأسعار الضريبة التصاعدية حسب ارتفاع قيمة الدخل وهو ما شك يؤثر على قيمة الحصيلة الضريبية حيث أن سعر الزكاة ثابت مهما ارتفع قيمة أو حجم الدخل الخاضع للضريبة، وجدير بالذكر أن التشريع الإسلامي أخذ بالسعر التصاعدي في الجزية فقط حسب يسار وغنى الشخص الخاضع لها، ولم يفعل ذلك في الأموال.

ثالثاً - تباين الضريبة والزكاة من حيث نوع الضريبة:

تتعدد أنواع الضرائب في التشريعات الوضعية، وذلك تمشياً مع تطور الحياة الاقتصادية، بل ويوجد تقسيمات وأنواع داخل كل نوع من أنواع هذه الضرائب نبينها فيما يلي:

- **الضريبة على الدخل والضريبة على الاستهلاك والضريبة الجمركية:** فالضريبة على الدخل تفرض على دخول متعددة، وقد تكون ضريبة موحدة على جميع الدخول، فمثلاً توجد ضريبة على كسب العمل، وضريبة على دخل الزراعة، ثم

إمكانية موازنة الضرائب مع الزكاة

ضريبة على دخل الصناعة والتجارة وضريبة على الدخل العقاري وضريبة عقارية وضريبة على القيم المنقولة كالضريبة على الودائع في المصارف وضريبة على المهن الحرة "غير التجارية" ولكل ضريبة سعرها الخاص بها⁽⁹⁾.

كذلك توجد الضريبة على الاستهلاك خاصة بالسلع والخدمات، وقد تكون ضريبة على الإنتاج أو على المبيعات أو المشتريات أو رقم الأعمال أو القيمة المضافة وكل هذه الأنواع تخضع لها سلع وخدمات مصنعة، ظهرت هذه الضريبة بعد التطور الصناعي والثورة الصناعية في العالم ولكل سلعة أو خدمة سعر ضريبي خاص بها.

وأخيراً يوجد ما يسمى الضريبة الجمركية على السلع التي يتم استيرادها أو تصديرها من الدولة أو إليها، وظهرت هذه الضرائب أثر التطور الحديث في مجال التبادل التجاري الدولي وانتقال البضائع والسلع ورؤوس الأموال من خارج الدولة أو خروجها من داخلها ولكل السلع والخدمات الصادرة أو المستوردة ضريبة خاصة بها وهي ضريبة الصادر وأخرى تسمى ضريبة الوارد.

وجدير بالذكر توجد ضريبة يطلق عليها ضريبة الدمغة تفرض على المستندات والوثائق والمستندات الرسمية⁽¹⁰⁾.

- بالنظر إلى أنواع الزكاة في الإسلام نجد أن التشريع الإسلامي حددها في الأنواع الآتية:

1- زكاة الفطر أو النفس: وهي تفرض على كل مسلم أو مسلمة صغيراً كان أو كبير رجل أو امرأة كل عام وقبل صلاة عيد الفطر بمقدار صاع من الغلال أو الحبوب أو التمور أو ما يساويه من النقود عند جمهور الفقهاء الإسلامي⁽¹¹⁾.

2- زكاة الزروع وما في حكمها من ثمار وغلل وغيرها وهي تفرض على ما تنتجه الأرض التي يملكها المسلمون ويطلق عليها زكاة العشور وهي تقدر بالعشر أو نصف العشر من إنتاج الأرض الزراعية حسب طريقة الري فإذا كان الري

بعلي أي بالأمطار كانت الزكاة مقدارها العشر أما إذا استخدم في الري الآلة فتكون نصف العشر⁽¹²⁾.

3- زكاة الأموال وعروض التجارة: وهي تفرض على أموال المسلمين بشرط بلوغ النصاب وهو ما يقدر بقيمة (83 جرام) من الذهب وبلوغ حولاً كاملاً عليها تأخذ عروض التجارة حكم كافة الأموال وما في حكمها وتقدر قيمتها بربع العشر أي (2.5%) من أجمالي الدخل.

هذا بالإضافة إلى زكاة الإبل والغنم والأبقار التي لا يتسع مجال البحث من تناولها تفصيلاً.

4- زكاة الركاز: وهي تفرض على ما في باطن الأرض من آبار وغيرها مثل النفط ويأخذ حكم قاع البحار والأنهار وفقاً لرأي جمهور الفقه حكم زكاة الركاز التي تقدر بمقدار الخمس أي 20% من أجمالي الدخل⁽¹³⁾.

هذا بالإضافة إلى وجود ضرائب أخرى في الإسلام مثل ضريبة الجزية والخراج والفيء وخمس الغنائم والرسوم الشرعية وما يفرض من رسوم وضرائب لغرض التضامن الاجتماعي⁽¹⁴⁾.

وبالنظر إلى أنواع الزكاة بل كافة الإيرادات الأخرى في الإسلام نجد التباين والاختلاف الواضح، كما قدمنا في ضريبة الدخل وضريبة الاستهلاك والضريبة الجمركية التي طبقت مع التطور الصناعي والتجاري وتباين الغلال التجارية الدولية بين الدول الأمر الذي استوجبها الواقع المعاصر داخلياً ودولياً.

رابعاً - تباين الإعفاءات الضريبية بين الضريبة والزكاة:

الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الوضعية تتعدد وتتنوع حسب الهدف من الإعفاء الضريبي، وذلك على النحو التالي:

1- الإعفاءات الضريبية السياسية: وهذه الإعفاءات تقرر لأغراض سياسية داخلية أو دولية مثل إعفاء رؤساء وملوك وأمراء الدول وإعفاء السفارات والقنصليات

إمكانية موازنة الضرائب مع الزكاة

الدولية والإعفاءات لذوي المكانة من الأجانب وسفراء وقناصل الدول الأجنبية ... الخ.

2- **الإعفاءات الاقتصادية:** وهذه الإعفاءات قررها المشرع الوضعي لأهداف وأغراض التنمية الاقتصادية أو الاستثمار⁽¹⁵⁾.

3- **الإعفاءات الاجتماعية:** وهي إعفاءات تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومراعاة ظروف الممولين الاجتماعية مثل الإعفاءات الخاصة بالأعباء العائلية وكذا إعفاءات ضريبة لأغراض تعليمية وثقافية وصحية ودينية ورياضية⁽¹⁶⁾.

وبالنظر إلى الإعفاءات الضريبية المقررة في التشريع الإسلامي نجد الإعفاءات الأكثر تطبيقاً هي الإعفاءات الاجتماعية فقط وفي حدود ضيقة وقاصرة على الفقراء غير القادرين على أداء الزكاة ، وهذا أمراً بديهي باعتبار أن الزكاة ركن من أركان الإسلام والأصل فيها أنها عبادة لا يكتمل إسلام المسلم إلا بأدائها مثلها مثل الصلاة والصوم بعد الشهادة: لذلك لا يعفي من أداء زكاة الفطر إلا الذي لا يملك قوت يومه وليله، وهذا الإعفاء يكاد يكون غير مطبق حيث أن جميع المسلمين حتى ولو كانوا فقراء يؤدون هذه الزكاة. أما باقي أنواع الزكاة فلا يوجد إعفاء فيها مثل زكاة الزروع والأموال والركاز وإن كان النظام الإسلامي جعل لغير القادرين والفقراء نصيباً في بيت مال المسلمين في حالة أصابهم بخسائر وأضرار في زراعتهم أو تجارتهم فهم غير ملزمين بسداد الزكاة بالإضافة إلى حصوله على نصيب يخفف ويعوض خسارتهم ورغم ذلك يحرص المسلم على سداد زكاته من أمواله وتجارته حرصاً منه على أداء عبادة الزكاة مثل الصلاة والصوم. وجدير بالذكر أن التشريع الإسلامي أعفى الذميين من أهل الكتاب من أداء الجزية إذا كانوا غير قادرين على أدائها، وكذلك الأطفال والشيوخ والنساء بل ولهم نصيب في بيت مال المسلمين.

خلاصة القول أن التشريع الإسلامي يصعب فيه تطبيق سياسية الإعفاءات الضريبية على نحو ما هو مقرر في التشريع الوضعي من إعفاءات سياسية

د. أسعد طاهر أحمد

واقتصادية واجتماعية، بل أن الإعفاءات الاجتماعية التي عرفها التشريع الإسلامي تكاد تكون غير مفعلة في الزكاة حرصاً من المسلمين على أداء الزكاة باعتبارها عبادة وركن من أركان الإسلام الذي يحرص المسلم على أدائه حتى وأن كان فقيراً، وذلك تقرباً لله تعالى وتنفيذاً لقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم ﴾ صدق الله العظيم .

المبحث الثاني

وسائل المواعمة بين الضريبة والزكاة

تقسيم:

هناك عدة وسائل وطرق للمواعمة طرحها الفقه المالي نبيها بالشرح، ثم نحدد أماكن تطبيقها وتفعيلها لإمكانية المواعمة بين تطبيق الضريبة والزكاة معاً نظراً للحاجة الماسة والضرورية نظراً للاختلاف البين بين الزكاة والضريبة على نحو ما فصلناه في المبحث الأول، بحيث أصبح تطبيق الضريبة مع الزكاة في أي دولة إسلامية أمراً لازماً حفاظاً على تحقيق التنمية الاقتصادية ومواكبة التطور المعاصر لدور الدولة ومساعدتها على تحقيق وظائفها وتطبيق أهداف كل من الزكاة والضريبة ونفصل ذلك على النحو التالي:

أولاً - الوسائل والطرق التي أقرها الفقه للمواعمة بين تطبيق الضريبة والزكاة.

اتفق الفقه المالي على ثلاث وسائل طرحت من الفقه المالي للحد من ظاهرة الازدواج الضريبي بحيث لا يمثل تطبيق الزكاة مع الضريبة تحقيق الازدواج الضريبي بينهما نبين هذه الوسائل على النحو التالي:

أ- طريقة الإعفاء:

طرحت هذه الطريقة من الفقه المالي لحل مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، حيث يتحقق هذا الازدواج عندما تفرض ضريبة الدولة على نفس الدخل الذي

إمكانية موازنة الضرائب مع الزكاة

تفرض عليه ضريبة دولة أخرى، ومقتضى هذه الطريقة أن للدولة مصدر الدخل دون غيرها حق فرض الضريبة على ذلك الإيراد المستمد من هذه الدولة بصرف النظر عن دولة المستفيد أو محل إقامته.

ومن ثم إذا ما تحققت إيرادات للشخص في أكثر من دولة تقسم هذه الإيرادات على الدول التي تحققت فيها وتخضع كل منها للضريبة في دولة المصدر، وترتيباً على ذلك فإن الإيراد الخارجي لرأس المال (أي المحقق في الخارج) يتمتع بالإعفاء الضريبي الكامل في دولة المستفيد، ولا يخضع للضريبة إلا في الدولة التي تحقق فيها فقط. وضربوا مثلاً لذلك توزيعات الأسهم التي يمتلكها الوطنيون في إحدى الشركات الأجنبية العاملة في الخارج أو الأرباح التي تتلقاها شركة الأسهم من فروعها في الخارج، فأنها لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي تحقق فيها الإيراد فقط⁽¹⁷⁾.

ب- طريقة الخصم: وفقاً لهذا النظام يحق لدولة الموطن فرض الضريبة على الإيرادات المحققة في الخارج مثلها مثل الإيرادات المحققة في الداخل ولكن عليها في المقابل خصم الضريبة الأجنبية، باعتبارها من التكاليف واجهة الخصم من إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة الوطنية.

ح- طريقة الائتمان الضريبي: تتلخص هذه الطريقة في أنه في حالة مزاوله الممول نشاط في أكثر من دولة ويخضع هذا النشاط للضريبة في كل دولة منها فإنه يسمح بأن يخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة في الخارج من المبلغ الإجمالي للضريبة المستحقة عليه في الدولة التي يقيم فيها وذلك في الحدود والشروط التي ينظمها التشريع في هذه الدولة، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الخصم في حدود الضريبة الوطنية المستحقة فقط، وبما لا يزيد عليها، ويمكن القول أن الضرائب الأجنبية التي دفعت في الخارج تعتبر بمثابة رسم على الخزانة لدولة الموطن يتم خصمها من إجمالي الضرائب الوطنية المستحقة على ذات الممول عن كافة دخوله طبقاً لمبدأ عالمية الإيراد⁽¹⁸⁾.

ثانياً - إمكانية تفعيل وسائل الموازنة السابقة لتطبيق الضريبة والزكاة:

وضحنا سلفاً أن هناك ثلاث طرق يمكن تطبيقها للحد من الازدواج الضريبي، ونقترح أن تطبق أي هذه الطرق حسب ظروف الدولة الاقتصادية والاجتماعية لإمكانية تطبيق الزكاة والضريبة معاً ونوضح كيفية ذلك من خلال الآتي :-

أ- تفعيل تطبيق طريقة الإعفاء الضريبي على الضريبة والزكاة:

في هذا الفرض يمكن القول بأن قانون الزكاة مطبق على الدخل المحقق وبالشروط والأحوال المنصوص عليها، وباعتبار أن الزكاة تفرض سنوياً في غالبية وعائها ماعدا زكاة الزروع والثمار والضريبة تفرض أيضاً سنوياً، فيتم تطبيق قانون الزكاة على المواطن الخاضع لها فإذا قام بسداد قيمة الزكاة المستحقة والمقدرة من قبل الجهات المختصة يتحصل على إيصال مالي بذلك فيقوم بعد ذلك بتقديم إقراره الضريبي ويتعين محاسبته ضريبياً وربط الضريبة المستحقة عليه ثم يتم استبعاد الدخل أو الإيراد التي دفع المواطن عليه الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي يتم ربط الضريبة على كافة الدخول الأخرى التي لم تدخل في وعاء الزكاة باعتبار أن الدخل الذي دفع عنه الممول الزكاة دخلاً معفياً من الضريبة. ويراعى لتطبيق هذا الإعفاء أن يكون الممول قام فعلاً بسداد الزكاة المستحقة عن نفس المدة التي تدخل في حساب الضريبة المقررة، وإلا تم محاسبته ضريبياً عن كامل دخله الخاضع للضريبة والزكاة معاً مع تطبيق قواعد وإجراءات التهرب الضريبي عليه لعدم سداد الزكاة.

ب- تفعيل طريقة الخصم في حالة تطبيق الزكاة والضريبة:

أقر الفقه المالي طريقة الخصم للضريبة المدفوعة في الخارج من الضريبة المستحقة في الداخل ثم يلتزم الممول بدفع الفرق المتبقي بعد الخصم. وهذه الطريقة يمكن تطبيقها في الزكاة المدفوعة من المواطن عند محاسبته ضريبياً حيث يتم خصم قيمة أو مقدار الزكاة عن نفس الفترة أو المدة الضريبية من مقدار الضريبة

إمكانية موازنة الضرائب مع الزكاة

المستحقة ويلتزم الممول بسداد قيمة الضريبة المتبقية وتوضح ذلك بالتفصيل في المثال الموضح في نهاية هذا المبحث.

ح- **تفعيل طريقة الائتمان في حالة تطبيق الزكاة والضريبة في هذه الطريقة** لا يتم خصم الضريبة المحققة في الخارج حسب مقدار الضريبة المقدرة في الداخل، وبتطبيق ذلك على الزكاة والضريبة يتم خصم الزكاة في الحدود المسموح بها في الضريبة بمعنى إذا كان مقدار الضريبة أكبر من الزكاة يستكمل الممول هذا المقدار وإذا كان مقدار الزكاة أكثر من الضريبة يكتفي بما دفعه الممول من زكاة ورد ما زاد من ضريبة عن نفس المدة أو الفترة الضريبية.

ونرى إضافة إلى ذلك إذا ثبت أن الممول سدد زكاة أكثر من الضريبة يكون الفرق بينهما دين مستحق للممول على الدولة من حقه خصمه من الضريبة المستحقة عن فترة ضريبية أخرى باعتبار أن الضريبة تجب الزكاة وتستغرقها، ولا يجوز له استرجاعها من الدولة لأن الزكاة واجب فرض شرعي لا ترد أما تخصم من الضريبة فقط، أي يرد مقدار الزكاة المدفوعة بالزيادة عند حساب ضريبة أخرى أو فترة ضريبية أخرى ولا يمثل دين على الدولة يمكن استرداده من أموال الدولة إنما فقط يخصم من الضريبة أو الضرائب الأخرى المستحقة على الممول أو يرحل لفترة ضريبية أخرى ويخصم منها.

مثال توضيحي لتطبيق الطرق السابقة:

يفترض أن هناك شخص يمارس نشاطاً تجارياً وقيمة نشاطه عن السنة المالية تبلغ نصف مليون جنيه (قيمة البضاعة) وحقق ربح سنوي عن هذه البضاعة مائتي ألف دينار يتم محاسبته عن الزكاة والضريبة كالاتي:

نصف مليون (توافر فيها شروط الزكاة خاصة المدة) أما المائتين ألف فقد لا تتوافر فيها شرط المدة وبالتالي يتم حساب الزكاة على النصف مليون كالاتي:

$500000 \times 2.5\% = 12500$ دينار قيمة الزكاة أما حساب الضريبة يكون من صافي الربح وحيث أن صافي الربح 200000 والضريبة سعرها 10% يكون حساب الضريبة كالآتي:

$200000 \times 10\% = 20000$ " عشرون ألف دينار " ضريبة فهذا الشخص يتبقى عليه بعد سداد الزكاة مبلغ وقدره $12500 - 20000 = 7500$ دينار تدفع كضريبة وذلك إذا طبقنا حالة الخصم أو الإعفاء مبلغ الزكاة من الضريبة المستحقة وكذلك الائتمان، أما إذا طبقنا نظام الائتمان على المثال السابق وكان سعر الضريبة 5% فتكون الضريبة المستحقة 10000 عشرة آلاف فيصبح هناك فرق بين الضريبة والزكاة 2500 دينار تمثل دين للممول يحق له خصمها من ضرائب أخرى أو فترة ضريبة أخرى أو يتم ترحيلها إلى السنة التالية وتخصم من حساب ضريبة هذه السنة.

الخاتمة:

استعرضنا في هذا البحث أوجه التباين بين الضريبة والزكاة سواء من حيث الدخل الخاضع للضريبة والزكاة أم السعر المطبق على كل منهما مروراً بتحديد الإعفاءات الضريبية حيث بينا أنواع الإعفاءات الضريبية في النظام الضريبي الوضعي ثم بينا أنواع الإعفاءات من الزكاة ثم تعرضنا للوسائل المطروحة للموائمة بين تطبيق الضريبة والزكاة حيث توصلنا من خلال ذلك إلى العديد من النتائج والتوصيات نبينها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

لعل أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي:

1- أن النظام الضريبي المطبق في القوانين الوضعية يعتمد على تنظيم فني واضح المعالم والإجراءات يتساوى إلى حد كبير مع نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية، حيث تم تنظيمها تنظيمًا فنيًا دقيقاً سواء من حيث الدخل الخاضع لها والسعر المحدد

إمكانية موازنة الضرائب مع الزكاة

ونطاق سريانها والواقعة المنشئة لها وطرق تقديرها وتحصيلها والإعفاء منها، هذا التنظيم الفني تعجز عنه أحدث النظم الضريبية الحديثة.

2- توجد العديد من الثغرات التي تظهر عند تطبيق الضريبة في النظم الوضعية، الأمر الذي يمكن كثير من الخاضعين لها من عدم دفعها وسدادها، بينما تكاد الزكاة في الشريعة الإسلامية منعدمة لهذه الثغرات، بل ويحرص المكلفين بها على سدادها وأدائها إبراء للذمة أمام الله في النفس والمال.

3- إن الضريبة أن كانت تعرض على الأشخاص والأموال بدون مقابل. مباشرة يعود على دافعها إلا أن دافعي الضرائب يستفيدون من الخدمات التي تقدمها الدولة من بنية تحتية وتعليم وصحة... الخ، وكل أمور دنيوية، على نقيض الزكاة فإن دافعها لا يكتمل دينه إلا بها ولا يشم رائحة الجنة وهو مانعها بل ومصيره جهنم وبئس القرار وعذاب أليم من رب العرش العظيم.

ثانياً- التوصيات:

من أهم التوصيات التي نسوقها من خلال هذا البحث هو تقديم آلية لتطبيق الضريبة على الزكاة والحد من أي تعارض بينهما على النحو التالي:

1- قمنا بوضع طريقة الإعفاء من لاضريبة إذا قام الممول بسداد الزكاة بحيث يصبح المبلغ أو القيمة المسددة كزكاة معفاة من الدخل الخاضع للضريبة ولا يلتزم الممول بسداد أي ضريبة عنها وذلك من خلال آلية مبينة تتمثل في تقديم المستندات اللازمة والدالة على سداد الزكاة.

2- نقترح تطبيق نظام الخصم الضريبي بحيث يكون المبلغ المسدد كزكاة واجب الخصم من وعاء الضريبة ويقدم الممول الأيصال المالي الدال على سداد هذا المبلغ عند تقديم الإقرار الضريبي للإدارة الضريبية.

3- اقترحنا أيضاً على المشرع أن يأخذ نظام الأئتمان الضريبي أي يتم استئزال المبلغ المسدد كزكاة من المبلغ المقدر كضريبة ويدفع الممول الفرق للخزانة العامة

د. أسعد طاهر أحمد

وكافة النظم السابقة متاحة للمشرع الضريبي في الاختيار والموازانه بينها لما يحقق صالح الدولة ويناسبها.

والله ولي التوفيق

المراجع

1. د. أسعد طاهر أحمد، الوجيز في المالية العامة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط 2001، ص 120 .
2. د. عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، 1985 ، ص 370 .
3. د. السيد عبد المولى، المالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، 1999، الطبعة الثالثة، ص 561 .
4. د. زين العابدين بن ناصر، المالية العامة، مكتبة جامعة عين شمس، 2005، ص 442 .
5. د. أسعد طاهر أحمد، الوجيز في المالية العامة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 122 .
6. د. أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الحديثة - محاضرات لطلبة الدراسات العليا كلية القانون طرابلس - الزاوية 2003 غير منشور ، ص 47 .
7. د. أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الحديثة ، مرجع سابق ، ص 48 .
8. د. أسعد طاهر أحمد ، مرجع سابق ، ص 51 .
9. قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 11 لسنة 2005 .
10. انظر تفصيلاً قانون ضريبة الدمغة رقم 12 لسنة 2005 .
11. السيد سابق، فقه المعاملات في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة ، 1985، ص 213 .
12. السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 215 .

د. أسعد طاهر أحمد

13. د. محمود مصطفى، النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم في مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد 25 ، ص 43 .
14. انظر تفصيلاً د.أسعد طاهر أحمد، الوجيز في المالية العامة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط 2001، ص 12 .
15. انظر تفصيلاً د.أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الحديثة ، مرجع سابق، ص111 وما بعدها .
16. انظر تفصيلاً د.أسعد طاهر أحمد ، المرجع السابق ، ص 126 وما بعدها .
17. د. أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الحديثة، مرجع سابق، ص 106 .
18. د. أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الحديثة، مرجع سابق ، ص 161.